

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مشروع قانون

## رقم 40.21 يقضي بتغيير وتحريم

# القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية

## الأسعار والمنافسة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في فاتح نونبر 2022)

نـسـخـة مـطـابـقـة لـأـصـلـ النـص  
كـمـا وـافـقـ عـلـيـهـ مجلـسـ المـسـتـشـارـين

## الدعاية رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 40.21  
يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 104.12  
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة**

«المادة 14.- لا يمكن أن يتم ..... في المادة 18 أدناه.

«وفي حالة الضرورة ..... دون الإخلال به.

«يمكن أن يكون منع الاستثناء المذكور مقروراً بشرط.

«يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث «الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية «داخل أجل تسعين (90) يوماً ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.»

«المادة 15.- يبت مجلس المنافسة ..... استلام التبليغ كاملاً.

«يمكن لأطراف العملية ..... في الفقرة الأولى أعلاه.

«إذا توصل مجلس المنافسة ..... يمدد بعشرين (20) يوماً.

«وفي حالة الضرورة ..... في حدود عشرين (20) يوماً.

«يمكن لمجلس المنافسة توقيف الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه:

«1- إذا لم تقم الأطراف التي أنجزت التبليغ :

«- بإخبار المجلس بواقعة جديدة حديثة قبل التبليغ وكان ينبغي أن تكون مضمونة فيه مسبقاً :

«- بإطلاع المجلس على كل المعلومات المطلوبة التي لها علاقة «بعناصر ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه أو جزء منها، خلال الأجل المحدد لها.

«2- أو في حالة عدم قيام أغيار بإطلاع المجلس على المعلومات المطلوبة لأسباب تُعزى إلى الأطراف التي أنجزت التبليغ.

«يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتهاء السبب الذي برر توقيفه.

«يمكن لمجلس المنافسة :

..... - 1»

..... - 2»

**المادة الأولى**

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 29 و 31 و 33 (الفقرة الرابعة) و 36 (الفقرة الثانية) و 37 و 39 و 44 (الفقرة الأولى) و 71 و 72 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.14.1116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

**«المادة 11.- تنجز عملية تركيز:**

..... - 1»

..... - 2»

..... - 3»

«يشكل تركيزا ..... كيان اقتصادي مستقل.

«غير أنه، إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشار إليها في هذه المادة، خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشآت، نتج عنها «تغير في المراقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية.

«لأجل تطبيق هذا القسم، ..... ولا سيما:

..... - حقوق الملكية .....  
..... (باقي لا تغير فيه).

«المادة 13.- يمكن تبليغ عملية التركيز ..... الإعلان «عن عرض عمومي.

«يخضع التبليغ بعملية التركيز لأداء إثابة ثابتة مقابل دراسة الملف «ويحدد مبلغها بنص تنظيمي.

«وتقع إجبارية التبليغ .....  
..... (باقي لا تغير فيه).

<p>«إذا تم تبليغ مؤاذنات إلى شركة تدعى الجمهور إلى الافتتاح في أسمها أو سنداتها، وجب على هذه الأخيرة إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فوراً بذلك.</p> <p>يجوز للمقرر أن يطلب، ..... ضرورة في التحقيق.</p> <p>يجب، تحت طائلة البطلان، أن تضمن جلسات الاستماع التي ينجزها المقرر في محاضر موقعة من لدن الأشخاص المستمع إليهم، وفي حالة رفض التوقيع، يشير المقرر إلى ذلك في المحضر.</p> <p>«عندما لا تستجيب منشأة ..... في المادة 40 أدناه.</p> <p>«يبلغ التقرير ..... من طرف المعينين.</p> <p>«يبلغ التقرير ..... إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة بر رسالة مضمونة ..... لأجل إبداء ملاحظاتها.</p> <p>«المادة 31. - باستثناء الحالات التي يكون ..... معنى بالقضية، يجوز للمقرر العام أن يرفض تبليغ طرف ..... آشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، ..... العناصر المعنية.</p> <p>«عندما يعتبر المقرر أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها السرية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة أطراف أو أن هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام المجلس، فإن المقرر العام يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، الشخص الذي قدم طلباً للحفاظ على سر الأعمال المضمون في الوثائق المذكورة ويحدد له أجلاً قصداً إبداء ملاحظاته قبل أن يبت في الأمر.</p> <p>«ويبلغ قراره إلى الأشخاص المعينين.</p> <p>«يجب على الأطراف ..... الحامل المستعمل.</p> <p>«تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتسب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال.</p> <p>«عندما يتبيّن من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الاعتداد بالحفاظ على هذا السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الأجال المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>«يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف من طرف المقرر العام حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل في مجال الأعمال.»</p>	<p>«3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاques المبرمة بينها :</p> <p>«4 - أو إذا اعتبر أنه لازال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة، «أن يقوم بدراسة معمقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 16 «بعد».</p> <p>«ووجه نسخة ..... إلى الإدارة.</p> <p>«إذا لم يتخذ ..... من القرارات الأربع المشار إليها أعلاه ..... من «المادة 18 بعده».</p> <p>«المادة 16. - عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة، عملاً بالبند 4 من الفقرة السابعة من المادة 15 أعلاه، ..... الأضرار اللاحقة بالمنافسة.»</p> <p>«يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 29 والمواد 31 و 32 «و 33 من هذا القانون.</p> <p>«غير أنه، يجب على الأطراف ..... (الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>«المادة 17 - ا. -</p> <p>«III. -</p> <p>«III. - يمكن لمجلس المنافسة، بقرار معلل :</p> <p>« - إما أن يرخص بعملية التركيز ..... التي قامت «بالتبليغ :</p> <p>« - أو أن يرخص بالعملية ..... بالمنافسة :</p> <p>« - أو أن يصرف النظر عن الدراسة المعمقة للعملية المبلغ عنها في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاques المبرمة بينها :</p> <p>« - أو أن يمنع عملية التركيز ..... (الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>«المادة 29. - يكون التحقيق ..... المادة 31 أدناه.</p> <p>«دون الإخلال ..... في المادة 35 أدناه، يبلغ المقرر العام المؤاذنات إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم إذا لم تقم بالإخبار به.</p>
---	--

«ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعدل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت ضد كل منشأة أو هيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة أو مشددة».

يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص «ما يلي»:

ـ مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفات نفسها أو لمخالفة مماثلة، سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة «أم لا»:

ـ تم إثبات نفس المخالفات أو مخالفات مماثلة من قبل مجلس المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيئات بسبب هذه الأفعال:

ـ كان المخالف هو المتزعم أو المحضر على ارتكاب مخالفات شاركت «فها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها»:

ـ رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث.

ـ يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص «كون المنشأة أو الهيئة»:

ـ قد شاركت، على مستوى محدود، في المخالفات التي ارتكبها عدة «منشآت أو هيئات»:

ـ أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها:

ـ «تعاونت بشكل مهم في البحث»:

ـ «قامت جزئياً أو كلياً بغير الأضرار الناجمة عن المخالفات».

ـ «يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 44 (الفقرة الأولى). - تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، المتخذة تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة 15 .....  
ـ أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض».

المادة 71. - يجوز للباحثين، أن يلجوا جميع ..... وغيرها من الوثائق المهنية كيما كانت طبيعتها أو حاملها وأن يحصلوا على نسخ منها .....  
ـ (الباقي لا تغيير فيه).

المادة 72. - لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق كيما كانت طبيعتها أو حاملها إلا في إطار الأبحاث .....  
ـ (الباقي لا تغيير فيه).

ـ المادة 33 (الفقرة الرابعة). - يجوز للمقرر العام أو المقرر العام «المساعد ومقرر الإحالات ومندوب الحكومة أن يقدموا ملاحظات شفوية».

ـ المادة 36 (الفقرة الثانية). - إذا وافق مجلس المنافسة على «التعهدات المقترحة ..... منصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون، فإن التقييم الأول لهذه التعهدات يقوم به مقرر الإحالات».

ـ المادة 37. - إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة «المؤاذنات المبلغة إليها، جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، وبعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ «الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها».

ـ «وعندما تتعذر المنشآة أو الهيئة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العامأخذ ذلك بعين الاعتبار أيضاً في «مقترن الصلح».

ـ «تبدي المنشآة أو الهيئة موافقتها على مقترن الصلح داخل أجل «يحدده المقرر العام، ويضم من مقترن الصلح المذكور وكذا الموافقة عليه في محضر توقيعه المنشآة أو الهيئة المعنية والمقرر العام».

ـ «يفترض المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشآة أو الهيئة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار «العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح».

ـ المادة 39. - يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس.  
ـ «إذا لم يكن المخالف منشأة، ..... للتجميع ..... أو التشارك».

ـ «يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن يتتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على العناصر التالية»:

ـ «ـ رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات التي أنجزها مرتكب المخالفات خلال السنة المالية المختتمة في «السوق الجغرافي المعنى» :

ـ «ـ مدة ارتكاب المخالفات محسوبة بعدد السنوات :  
ـ «ـ الإثراء والمال الذي المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفات :  
ـ «ـ درجة تورط المنشآة أو الهيئة في تنظيم ارتكاب المخالفات.

ـ «ـ يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤخذ عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشآة أو الهيئة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشآة».



«يحرض مجلس المنافسة على تنفيذ قراراته».

«المادة 57 المكررة. - يمكن أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض في قرار محكمة الاستئناف بالرياط، القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة أو إبطاله أو تصحيحه، حسب الحال، من لدن الأطراف المعنية أو رئيس المجلس أو مندوب الحكومة أوهم معاً».

#### المادة الرابعة

نسخ مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12.

#### المادة الخامسة

تدخل مقتضيات المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 كما تم نسخها وتوسيعها بمقتضى هذا القانون، حيز التنفيذ ابتداء من نشر المقتضيات التنظيمية الازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

«المادة 33 المكررة. - بعد الاستماع إلى الأطراف والأشخاص المشار إليهم في المادة 33 أعلاه وعندما يعتبر المجلس أن القضية جاهزة، يحدد الرئيس التاريخ الذي ستتم فيه المداولة في شأنها.

« تكون جلسة المداولة مغلقة، ويحق لأعضاء المجلس وحدهم حضور هذه الجلسة والمشاركة فيها».

«ويجب أن يصدر المجلس قراره داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ انتهاء المجلس من المناقشات».

«المادة 38 المكررة. - إذا ارتأى مجلس المنافسة أن التحقيق غير مكتمل، جاز له أن يقرر إحالة القضية من جديد إلى التحقيق كلياً أو جزئياً ولا يمكن لقرار المجلس أن يكون موضوع أي طعن».

«المادة 43 المكررة. - تبلغ قرارات مجلس المنافسة المشار إليها في المواد 26 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 45 و 73 من هذا القانون إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً، بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة «موضوع قضائي».

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين**